

تطوير الصناعة المالية الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي

-تحليل مؤشرات نجاح تجربة السودان-

The development of the Islamic financial industry and Islamic financing formulas- Analysis of the success indicators of Sudan's experience -

د. فروخي وافية¹

جامعة جيلالي بونعامة-خميس مليانة-، wafia.ferroukhi@univ-dbk.m.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/14 تاريخ القبول: 2022 /05/01 تاريخ النشر: 2022/06/15

ملخص:

تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية العديد من التحديات سواء الفنية وكل ما له علاقة بأدائها المصرفي، او مصرفية تلك المتعلقة بتوسعها وانتشارها وسعيها لتحقيق المزيد من المكاسب في السوق المصرفي العالمي، حيث أصبحت المصارف الإسلامية على قدر من امتلاك الجانب الفني والمعرفي لمواجهة هذه الأنواع من التحديات، ولكن التحديات التي نعتقد بانها هي الأهم في وقتنا الحالي هي تلك التحديات الفكرية المرتبطة بطبيعة فلسفة هذه الصناعة ودورها التمويلي النابع من احكام الشريعة الإسلامية. خاضت العديد من دول تجارب في مجال الصناعة المالية الإسلامية ومن بينها دولة السودان التي تعتبر الاولى عربيا في هذا المجال والوحيدة التي لها نظام مصرفي إسلامي شامل وهذا راجع الى بعض الجهود والمجالات الجديدة والمناشط المستحدثة إسلاميا، وهذا ما سنتطرق اليه في بحثنا هذا من خلال دراسة تجربة السودان في مجال الصناعة المالية الإسلامية ومؤشرات نجاحها.

كلمات مفتاحية: الصناعة المالية الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامي، اسلمة النظام المصرفي، مؤشرات نجاح التجربة السودانية.

تصنيفات JEL : L6 , G2, F65

Abstract:

The Islamic banking industry faces many challenges, both technical and everything related to its banking performance or banking related to its expansion and spread and its quest to achieve more gains in the global banking market. Which we believe are the most important in our time are those intellectual challenges related to the nature of the philosophy of this industry and its financing role stemming from the provisions of Islamic Sharia. Where many countries have experimented in the field of the Islamic financial industry, including Sudan, which is considered the first in the Arab world in this field and the only one that has a comprehensive Islamic banking system, and this is due to some of the efforts and new areas and activities developed in Islam. Where this is what we will address in our research by studying the experience and indicators of its success.

Keywords: Islamic financial industry, Islamic financing formulas, Islamization of the banking system, indicators of the success of the Sudanese experience

JEL Classification Codes: F65, G2, L6.

المؤلف المرسل: فروخي وافية ، الإيميل: wafia.ferroukhi25@outlook.fr

1. مقدمة:

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة المالية والاقتصادية فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام لذلك فإن الاقتصاد الإسلامي أعطى أهمية بالغة لعمليات التمويل لتحقيق الاستثمار وربطهما بالمشروعات، يتجلى ذلك من خلال إقامة العديد من المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية التي تعمل على تقديم التمويل لمختلف المشروعات الاقتصادية التي تتوفر بها عدة شروط وعلى رأسها السلامة الشرعية لكل معاملاتها المالية ونوعية سلعها المنتجة أو خدماتها المقدمة ويراعى فيها سلم الأولويات الإسلامية والالتزام بالسلوك الإسلامي في مختلف تعاملاتها إضافة إلى مبادئ السلامة الاجتماعية والاقتصادية. يحقق تكامل الصناعة المالية الإسلامية تقدما ملحوظا من خلال تكامل مؤسساته وهيئاته التي تقدم خدمات الدعم والتدقيق وتحقيق التكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية العالمية، فالمؤسسات المالية الإسلامية تعمل في 38 دولة وتتجاوز أصولها 292 مليار دولار ويبلغ

تطوير الصناعة المالية الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي- تحليل مؤشرات نجاح تجربة السودان-

حجم عملياتها التمويلية حوالي 185,5 مليار دولار. ولهذا كانت للصناعة المالية الإسلامية تجارب في العديد من الدول أهمها عربيا دولة السودان.

فمن المثير للانتباه ان السودان استطاعت أن تصبح رائدة في الصناعة المالية الإسلامية في العالم وخاصة في العالم العربي، إذ من بين القطاعات التي شملها النظام المالي الإسلامي في السودان هو القطاع المصرفي الذي بدأ منذ تأسيس بنك الفيصل سنة 1984م. اين أصبحت بنوك السودان تقدم العديد من الخدمات المصرفية وفق صيغة إسلامية الامر الذي ساهم في نمو الاقتصاد. وعليه تجربة السودان هل يمكن اعتبارها تجربة ناجحة او لم ترق الى ان تكون تجربة يمكن اعتمادها في دول أخرى وللإجابة على كل التساؤلات نطرح الإشكالية العامة للبحث: الى أي مدى استطاعت التجربة السودانية تطوير الصناعة المالية الإسلامية خاصة مع

التغيرات التي تعرفها البيئة المالية العالمية؟

أهمية البحث:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الحاجة إلى الاطلاع على تجارب بعض الدول في مجال الصناعة المالية الإسلامية وصيغ التمويل فيها، ومن بينها تجربة دولة السودان من خلال تحليل بعض المعطيات والاستفادة من حلولها والمعالجات التي تم وضعها ولما لا الاستفادة منها لكي تكون نموذجا اوليا يمكن تطبيقه في الدول التي مازالت بعيدة عن تطبيق النظام الإسلامي في الصناعة المالية كما هو الحال في الجزائر.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى الوقوف على أهم الإجراءات التي أعطت لتجربة السودان في مجال الصناعة المالية الإسلامية ملامح وخصوصية ميزتها، إضافة الى تحليل مؤشرات نجاح التجربة باعتبارها من البلدان الرائدة في الصناعة الإسلامية.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى أربعة أجزاء كما يلي:

أولاً: الصناعة المالية الإسلامية، مبادئها وأسسها العامة.

ثانياً: التمويل المالي الإسلامي وصيغته.

ثالثاً: أسلمة الجهاز المصرفي في السودان.

د. فروخي وافية

رابعاً: ملامح وخصوصية التجربة السودانية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية والتمويل الإسلامي.

خامساً: قياس مؤشرات نجاح التجربة السودانية في الصناعة المالية الإسلامية.

أولاً: الصناعة المالية الإسلامية، مبادئها وأسسها العامة

تشهد الصناعة المالية الإسلامية مرحلة مهمة من مراحل نموها و تطورها وانتشارها وتزايد الاهتمام بها في البلدان الإسلامية وغيرها. فقد بلغ حجمها 1250 مليار دولار مع نهاية سنة 2013 وبلغت حوالي 1451 مليار دولار في بداية 2015 وهي تنمو بمعدل يتراوح بين 0.9 % و 1.5 % سنوياً بمختلف فروعها من الصيرفة الإسلامية حيث وضعت توقعات لسنة 2021 كالتالي:



تم إعداد تقارير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي لسنة 2016/2017 من طرف شركة تومسون روتر والتي خلصت الى بعض المؤشرات المهمة في قطاع التمويل الإسلامي وهي أن المصارف الإسلامية من خلال منتجاتها احتلت المرتبة الأولى والجزء الأهم والاكبر من النظام المالي الإسلامي بنسبة 80% من اجمالي أصول التمويل الإسلامي بقيمة 1451 مليار دولار سنة 2015، يلها التأمين التكافلي بقيمة 377 مليار دولار ثم الصكوك الغير مسددة بقيمة 342 مليار دولار بعدها الصناديق الإسلامية بقيمة 664 مليار دولار لتكون الحصة الأصغر للمؤسسات المالية الأخرى بقيمة 106 مليار دولار.

أما بالنسبة للتوقعات المحتملة فهي ان تبلغ الأصول ما يقدر بقيمة 2716 مليار دولار أي بنسبة 11 % من معدل النمو المركب وهي توقعات جيدة إذا تم تحقيقها فعلاً. وللتعمق أكثر في الموضوع لابد من توضيح بعض المفاهيم الأولية والتي يمكن من خلالها الامام بالجانب النظري للموضوع.

1/ تعريف الصناعة المالية الإسلامية

إن مفهوم الصناعة المالية من المنظور الإسلامي لا يختلف عنه من المنظور التقليدي إلا أن الأول يكون ضمن مجموعة من الضوابط التي تضعها الشريعة الإسلامية لحماية الأطراف المشاركة في

تطوير الصناعة المالية الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي- تحليل مؤشرات نجاح تجربة السودان-

العمليات التمويلية والاستثمارية من الظلم وأكل أموالهم بالباطل، ولتحقيق الصالح العام. ومن هنا تعرف الصناعة المالية الإسلامية كما يلي:

هي مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم و التطوير و التنفيذ لكل الأدوات و العمليات المالية المبتكرة بالإضافة الصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل و كل ذلك في إطار موجبات الشرع الحنيف.(بلعزوز، 2009، صفحة 02)

كما عرفها عبد الهادي السهماني على أنها: "عملية تطويرية وابداعية لأدوات التمويل في الأسواق المالية بما فيها النقدية والتي تتيح فرص التقليل من المخاطر من خلال الإطار الإسلامي الذي يشترط مبدا الالتزام بالمشاركة في الربح أو الخسارة والتخلي عن شرط الفائدة الربوية في تنشيط المعاملات المالية المشروعة بهدف تلبية حاجيات تمويلية جديدة تحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع". (لخضر، 2010، صفحة 48)

2/ الحاجة للصناعة المالية الإسلامية

تبرز الحاجة إلى البحث عن حلول مالية إسلامية من عدة جوانب أولها أن قواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتبادل، وإن كانت معدودة لكنها منضبطة ومحددة، وعليه فإن قبول التعاملات التي تلبى احتياجات الناس بصورة كفؤة اقتصاديا يظل مرهونا بعدم منافاته لهذه القواعد، واستيفاء لهذا الشرط قد لا يكون عسيرا لكنه بحاجة إلى استيعاب للقواعد والمقاصد الشرعية وفي نفس الوقت إدراك وتقدير لاحتياجات الناس الاقتصادية والجمع بين هذين يتطلب قدرا من البحث والعناية حتى يمكن الوصول للهدف المنشود.

الجانب الثاني هو تطور التعاملات المالية في العصر الحاضر وتزايد عوامل المخاطرة وعدم اليقين وتعثُر الأنظمة الحاكمة للتمويل والتبادل الاقتصادي، مما يجعل الاحتياجات الاقتصادية معقدة ومتشعبة ومن ثم زيادة الحاجة للبحث عن الحلول الملائمة لها.

الجانب الثالث هو وجود المؤسسات الرأسمالية ونموها الى درجة فرض قدر كبير من التحدي على الاقتصاد الإسلامي. فالحلول التي يقدمها المسلمون لا تكفي أن تكون عملية فحسب بل يجب مع ذلك أن تحقق مزايا متكافئة لتلك التي تحققها الحلول الرأسمالية، ويترتب على هذه الجوانب صعوبة إيجاد حلول اقتصادية إسلامية قادرة على منافسة البدائل السائدة في الاقتصاد المعاصر وهنا برزت الحاجة الى الصناعة المالية الإسلامية وتأصيلها.(السويلم، 2004، الصفحات 10-11)

3/ الأسس العامة للصناعة المالية الإسلامية

غيرها من الصناعات تملك الصناعة المالية الإسلامية مجموعة من الأسس التي تقوم عليها حيث تتمثل اهم الأسس الرئيسية في:

1.3- تحريم الربا والغرر: حرمت معظم الأديان السماوية الربا وضعت القوانين الوضعية لأسعار حدودا دنيا وعليها، قال الله عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" (سورة البقرة 278). وفي قوله صلى الله عليه وسلم "اجتنبوا السبع الموبقات" والتي ذكر منها الربا، كما نهى عليه الصلاة والسلام عن الغرر، وقد يكون الغرر في صيغة عقد ويشمل بيعتين في بيعة واحدة، أو عقد معلق ومضاف، كما قد يكون الغرر في محل العقد وأوصافه متعددة منها: الجهل بذات المحل، الجهل بجنس المحل، الجهل بنوع المحل، الجهل بمقدار المحل... الخ. (جدي، صفحة 124)

2.3- حرية التعاقد: بمعنى عدم اكراه الناس على التعاقد بينهم وتحقق الرضا بين المتعاقدين دون الاخلال بضوابط الشرع والدين الحنيف، يقول الله عز وجل: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (سورة البقرة 286). ولقد جعل الله باب التعاقد مفتوحا بين العباد وجعل الأصل فيه الاباحة ولم يضع من القيود إلا تلك التي تمنع الظلم وأكل أموال الناس بالباطل. (الكريم و احمد، 2009، صفحة 30)

3.3- التيسير ورفع الحرج: يقول الله عز وجل " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " (سورة الحج 78) وتتضح أهمية هذه القاعدة كذلك في تقييد المتعاقدين بالعقود القديمة فيه حرج وتضييق عليهم لأنها لا تفي بكل احتياجاتهم المتنوعة والمتزايدة ومنها برزت أهمية الهندسة المالية الإسلامية في تطوير العقود. (قندوز، 2008، صفحة 170)

4.3- الاستحسان والاستصلاح (المصالح المرسله): الاستحسان هو باب لحرية التعاقد وهو سريان المصالح التي يقرها الشرع اما المصالح المرسله او الاستصلاح فهو الاخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول حيث لا بد من الأخذ بعين الاعتبار بأن مبدأ المصالح لا يؤدي الى المفساد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المصالح المرسله تختلف باختلاف أحوال الشخص الواحد. فإذا جعلنا كل مصلحة تقتضي حكما يناسبها فقد تتناقض احكام الشريعة وذلك لا يجوز في الشرع. (مفتاح ورحمة ، 2012، صفحة 230)

5.3- التحذير من بيعتين في بيعة واحدة: تم النهي عن بيعتين في بيعة واحدة فاذا كانت احدى البيعتين من طرف والأخرى من طرف آخر لم تدخل في النهي، وباختصار فان أي بيعتين بين طرفين تكون محصلتهما بيعة من نوع ثالث، وعليه لا بد من النظر اليها بمقياس البيعة الثالثة (Thornton،

تطوير الصناعة المالية الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي- تحليل مؤشرات نجاح تجربة السودان-

2012). فاذا كانت البيعة الثالثة ممنوعة شرعا فالبيعتين كذلك ممنوعتين وإن كانت البيعة الثالثة مقبولة شرعا لم تكن هناك حجة على البيعتين.(سويلم، 2004، الصفحات 21-22)

4/ جوانب وفروع الصناعة المالية الإسلامية:

إن توطئ مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية يتطلب مراعاة الترابط بين فروعها و التكامل بين منتجاتها و ارتباطها بتحقيق التنمية وهذا يستدعي إصدار التشريعات والقيام بالإجراءات والسياسات اللازمة لإقامة المنظومة المؤسسية لفروع الصناعة الإسلامية التالية:

- المؤسسات المصرفية الإسلامية.
- صناديق الاستثمار الإسلامية.
- الصكوك الإسلامية.
- مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي.(صالح، 2014، صفحة 8)

5/ مبادئ الصناعة المالية الإسلامية:

تقوم الصناعة المالية الإسلامية على مجموعة من المبادئ أهمها:

1.5- **مبدأ التوازن:** بمعنى تحقيق العدالة والتوازن بين مختلف الأطراف المشاركة في عملية التمويل والاستثمار حتى يسود التوافق بين النشاط الربحي الذي تعتمده الفلسفة الرأسمالية والنشاط الغير ربحي الذي تقوم عليه الفلسفة الاشتراكية وهكذا يصل الاقتصاد الإسلامي الى الوضع الأمثل.(لعش، 2011، صفحة 91)

2.5 - **مبدأ التكامل:** ان التمويل الإسلامي مرتبط بالإنتاج الحقيقي يعني أن النقود تقدم سلع ومنافع ثم تتقلب السلع والمنافع إلى نقود وهكذا مما يجعل وجود التكامل حتمية بين الاقتصاد النقدي والعيني وهذا ما يؤدي إلى تسيط السلع و حدوث تبادل حقيقي وتوليد القيمة المضافة وليس مجرد تبادل النقد بالنقد وهذا ما جاء في مبادئ الشريعة الإسلامية.(KHAMLIHI، 2012، صفحة 83)

3.5- **مبدأ الحل:** يقوم هذا المبدأ على أن الأصل في المعاملات هو الحل بالمشروعية وهذا ما يقتضي دراسة أصول المحرمات في المعاملات المالية نظرا لضيقها وتبقى دائرة الحلال واسعة مما يحرق عقلية الابتكار والتطوير للمنتجات المالي الإسلامية.(CHAKIR و KAFU، 2012، صفحة 5)

4.5 - مبدأ المناسبة: تحقيق التراضي بين جميع الأطراف وسد الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها المتلاعبون لتحقيق التحايل والربا والقمار، ويقتضي هذا المبدأ تناسب العقد مع الهدف المقصود منه فيكون العقد مناسباً وملائماً للنتيجة المطلوبة من المعاملة. (فروق، 2011، صفحة 13)

6/ منتجات الصناعة المالية الإسلامية:

1.6- الصكوك الإسلامية: تعد من أبرز الصناعات المالية الإسلامية وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية وذلك بإصدار صكوك مالية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في تشكيل رأس المال.

عرفتها هيئة المعايير الشرعية على أنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله (الإسلامية، 2007، صفحة 288)

2.6- المنتجات التمويلية: وهي إما أن تكون منتجات تمويلية قائمة على المشاركة أو البيوع أو الإجارة ونجد أهم المنتجات التمويلية هي:

التوريق* الإسلامي: تعد عملية التوريق الإسلامية من الحلول العملية لتفعيل الأسواق المالية واداة احترازية يستفاد منها في تطوير الأسواق المالية العربية الإسلامية وحمايتها من الازمات العالمية. فهي احدى الأدوات القصيرة الاجل الهامة التي يمكن الاستفادة بها في سوق النقد لتوفير متطلبات السيولة إلى جانب إدارة المخاطر بالصورة التي تحقق اهداف هذه المؤسسات.

الإجارة الموصوفة في الذمة: هي من بين منتجات الصناعة المالية التي تبنتها المؤسسات المالية الإسلامية فهي عقود " يلتزم فيها المؤجر بتقديم منفعة يتم وصفها التام بصفات السلم سواء كان محلها منفعة عين او منفعة شخص... " (سويلم س.، 2010، صفحة 93).

شهادات الإيداع القابلة للتداول: تصدر هذه الشهادات من قبل المصارف في مقابل الودائع الاستثمارية المودعة لديها حيث تقوم على أساس المضاربة باعتبار حاملها رب المال والمصرف مضارباً بها. (دوابة، 2006، صفحة 153)

* التورق: " تملك أصول بئمن مؤجل ثم يبيعا بئمن حالي لغير من اشترت منه والتورق نسبة الى الورق وسمى بذلك لان المشتري الذي يشتري السلعة لا يقصد السلعة انما الورق وهو الفضة أي انه يريد النقود لا السلعة "

تطوير الصناعة المالية الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي- تحليل مؤشرات نجاح تجربة السودان-

3.6-المشتقات المالية الإسلامية: تستخدم في تحقيق أهداف الصناعة المالية مثل التحوط وإدارة المخاطر والمرابحة والمضاربة وإدارة الأصول والخصوم من أجل تقليل المخاطر إلا أنها في الحقيقة عظمت المخاطر وعملت على إدارتها دائما باستخدام الصناعة المالية.

4.6-المنتجات المالية المركبة: تستخدم العقود المالية المركبة في مجالات التمويل والاستثمار بعدة أساليب ومن أمثلتها: المرابحة للأمر بالشراء، الإجارة المنتهية بالتمليك، المشاركة المتناقصة، اندماج المضاربة والمرابحة، التأمين التعاوني المركب. (جدي س.، 2015، الصفحات 155-158)

ثانيا: التمويل المالي الإسلامي وصيغته

يعتبر التمويل الإسلامي تمويلًا متوافقًا مع منطق التنمية من منظور إسلامي فمبادئه تصبوا في مجملها إلى تحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي، والتي من بينها الالتزام بقاعدتي الخروج بالضمان والغرم بالغنم. كما أن اللبنة الأساسية التي يقوم عليها نظام التمويل هذا هي تحريم الربا، والذي نعته الكثير بأنه السبب في التوزيع غير العادل للثروة التي تشهده معظم شعوب العالم اليوم، والذي أدى إلى ظهور الطبقة الاجتماعية.

1/ تعريف التمويل الإسلامي

عرف منذرقحف التمويل الإسلامي على أنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكمها إلى شخص آخر يريدها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية" (قحف، 2004، صفحة 12)

وعرفه فؤاد السرطاوي بأنه : " أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا فقط ببيعة كلمتهما ومدى مساهمته في رأس المال و اتخاذ القرار الإداري و الاستثماري" (رحمة، 2006، صفحة 31)

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن التمويل الإسلامي يمكن أن يكون مالا أو عينا أو منفعة، وغايته الحصول على عائد ولكن هذا العائد يكون متوافقا مع أحكام الشريعة: إذ إن التمويل الإسلامي لا يقبل العائد الثابت على النقد نظير الاجل (الفائدة) وإنما ذلك العائد الذي يشارك في الربح والخسارة. (والهيجاء، 2007، صفحة 23)

2/ أهمية التمويل المالي الإسلامي

يستمد التمويل الإسلامي مبادئه من الشريعة الإسلامية السمحاء، وهو من خلال أسسه ومبادئه لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط بل إنه يوازن وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية. فهو بقدر ما يكون قادراً على تلبية الحاجات المادية فإنه وبمختلف مصادره يربي في الفرد المسلم صفات الأمانة والثقة بالنفس والإتقان في العمل و يربي فيه صفة الرقابة الذاتية، وبذلك يوجه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له ولمجتمعه باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المجتمع. (الفسفوس، 2010، صفحة 55) وحتى يتمكن المصرف الإسلامي من تحقيق كل النقاط سابقة الذكر لا بد أن ينطلق في عملياته التمويلية على مجموعة من الخصائص التي وبدون توفرها لا يمكن للعملية التمويلية أن تصنف بأنها تمويل إسلامي إلا بمطابقة وتوافق هذا التمويل مع الخصائص والتي تتلخص في:

- استبعاد التعامل بالربا أخذاً وعطاء.
- توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي والإنفاق المشروع.
- التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة.
- التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته. (معطي، غير مؤرخ، صفحة 333)

3/ صيغ التمويل المصرفي الإسلامي:

أجازت الشريعة الإسلامية أساليب وصيغ متنوعة للتمويل، حيث تتميز هذه الصيغ عن غيرها من الصيغ التمويل التقليدي بخصائص وشروط، ولعل أهمها هو ارتباط عائد التمويل بنتيجة الأعمال (ربح او خسارة)، وارتباط عائد التمويل بتحمل المخاطر وذلك تحقيقاً لمبدأ "الغنم بالغرم" في الشريعة الإسلامية.

ويتم توزيع نتائج العملية الاستثمارية بشكل عادل على الأطراف المشاركة فيها باستعمال صيغ وأساليب استثمارية مستمدة من مبادئ وأصولاً لاقتصاد الإسلامي (كردودي، 2007، صفحة 175). حيث سنعرض أهم الصيغ التمويلية التي يركز عليها نظام التمويل الإسلامي المعمول به في المصارف الإسلامية وهي:

- صيغ المشاركة (في الربح والخسارة).
- صيغ البيوع (صيغ الهامش المعلوم).

1.3 صيغ المشاركة

التمويل بالمشاركة: تقوم البنوك الإسلامية بالاستثمار في المشاريع المختلفة عن طريق المشاركة كأن يتقدم متعهّد أو أكثر بطلب تمويل استثماري لمشروعهم من البنك الذي يقوم وحده أو

تطوير الصناعة المالية الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي- تحليل مؤشرات نجاح تجربة السودان-

بمشاركة آخرين تأمين الأموال اللازمة و الكافية، و يكون لجميع الأطراف بما فهم البنك حق الإدارة الإشراف على المشروع ولأي واحد منهم الحق في أن يتخلى عن هذا الحق. أما الأرباح فتوزع بين الشركاء حسب النسب المتفق عليها و التي لا يشترط أن تكون مماثلة لنسبة ما دفعه كل شريك من الأموال، أما الخسارة يشترط أن يتحملها الشركاء بنسبة ما أسهم فيه كل منهم في رأس المال. (الهول، 2012، صفحة 9)

التمويل بالمضاربة: تعرف المضاربة على انها: " عقد بين المشاركين في الربح، شريك يقدم مالا وشريك يقدم عملا " (المصري، 2009، صفحة 26)

فالمضاربة عقد بين طرفين أحدهما رب المال وهو الذي يشارك بماله والأخر يأخذ دور المضارب بهذه الأموال فيشارك بعمله وخبرته، ففي حالة الربح يتقاسم الطرفين الأرباح بحسب ما تم الاتفاق عليه، أما في حالة الخسارة فيتحملها رب المال لوحده إذا لم يجدر تقصير من المضارب أما إذا كان للمضارب دخل في الخسارة نتيجة تقصير أو إهمال من طرفه فهنا للمصرف حق المطالبة بتعويض من المضارب نتيجة للضرر الذي لحقه.(لعمش، دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية: دراسة حالة على بعض المنتجات المصرفية الإسلامية، 2011، صفحة 39)

ومن أهم الشروط التي وضعها الفقهاء للمضاربة:(ماهر، غير مؤرخ، صفحة 320)

- ان يكون رأس المال من النقود وان لا يكون ديناً في ذمة المضارب.
- ان تكون حصة كل منهما من الربح معلومة وشائعة كالنصف او الثلث...مثلاً.
- اختصاص العامل بالعمل دون رب المال.

التمويل بالمزارعة: يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال المصرف وتحقيق الأرباح وإنما أيضاً المساهمة في التنمية الزراعية واستثمار الأراضي المعطلة وتشغيل العمالة، وتعرف المزارعة على أنها عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشرط يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما ويتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها أي بحصة معلومة واجل معلوم. وهي بالتالي عقد مشاركة أي بحصة معلومة وبأجل معلوم بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة بحيث يكون الناتج مشتركاً ولكن وفق حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد .

التمويل بالمساقاة: تعتبر المساقاة من صيغ تمويل المصرف الاسلامي في القطاع الزراعي ويمكن للمصارف الاسلامية استخدام هذه العقود في تمويل متطلبات المساقاة من عمالة ومياه ومبيدات كيميائية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمزارع الكبيرة التي لا يستطيع فرد واحد ان يقوم بالعمل فيها فتتولاها شركات الخدمات الزراعية وتأخذ تمويلا من المصرف الإسلامي لاستئجار العمالة وشراء المياه والمبيدات الكيميائية اللازمة لصيانة ورعاية هذه المزارع .

2.3 صيغ البيوع

التمويل بالمربحة: المربحة هي عقد من العقود الاستثمارية التجارية يتم بموجبه التمويل بالبيع، فهي بصورتها البسيطة عملية بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح أي بيع السلعة بثمان التكلفة مع زيادة ربح متفق عليه بين البائع والمشتري.(صالحي، مشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بحجم 150 مليار دولار في افاق 2024،، 2009، صفحة 07)

التمويل بالبيع الاجل: يعتبر من الأساليب التمويلية المعتمدة من طرف المصارف الإسلامية، حيث يكون فيه المصرف الإسلامي بائعا فيقوم بتسليم السلعة عند التعاقد، والعميل مشتريا يسدد ثمن المبيع كله او على أقساط في تاريخ لاحق يحدد عند التعاقد. (العجلوني، 2008، صفحة 250)

التمويل بالاستصناع: فالاستصناع هو عقد يلتزم فيه الصانع بصنع سلعة ذات مواصفات يحددها المستصنع يتم تسليمها في تاريخ معين مقابل ثمن يتفق الطرفان على طريقة تسديده (زعتري،، 2006، صفحة 288).وعليه في عقد الاستصناع يتعهد بموجبه البنك بإنتاج شيء معين وفقاً لمواصفات تم الاتفاق عليها و يشمل هذا التعهد كل خطوات التصنيع و كذلك سعر و تاريخ التسليم، و يمكن للبنك أن يعهد ذلك العمل أو جزء منه لجهة أخرى تتخذه تحت إشرافه و مسؤوليته.(صوان، 2001، صفحة 174)

التمويل بالسلم: هو من أدوات توظيف أموال المصارف الإسلامية حيث يعد بيع السلم معاملة مالية يتم بموجها تعجيل دفعا لثمن و تقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم البضاعة أو السلعة المعنية و المحددة و المضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم (الشمري، 2011، صفحة 02). و صورة السلم مصرفيا تكون بتقديم المصرف ثمن البضاعة المتعاقد على شراءها مقدما للعميل والذي يتعهد بتسليم البضاعة للمصرف بعد انتاجها.

تطوير الصناعة المالية الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي- تحليل مؤشرات نجاح تجربة السودان-

التمويل بالإجارة: هو عقد يمكن من خلاله تشغيل أموال المصرف وتحقيق الأرباح. ويعني تمليك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم، وهي ثمن المنفعة الناشئة عن استخدام أو الانتفاع بأحد الموجودات الثابتة. فهو لا يهدف الى تمليك الموجود المؤجر للمستأجر وإنما اتاحة استخدام الموجود للمستأجر والانتفاع منها وبه مقابل اداء قيمة الايجار المتفق عليه لمدة محددة يعود الموجود بعدها إلى المالك، لذا فإن الإجارة تتكون من طرفين مالك الموجود وهو المؤجر و مستخدم الموجودات و المنتفع منها وهو المستأجر.(الشرع، 2003، صفحة 2003)

4/ دور التمويل المصرفي الإسلامي في مواجهة الازمات المالية الحالية والمستقبلية

إن الازمات التي يعرفها مجال التمويل ليست في التمويل في حد ذاته إنما في الطريقة التي يتم بها التمويل والافتقار إلى النزاهة في بعض الممارسات والعمليات الخاصة باستثمار الأموال. ولهذا يمكن القول أنه يوجد أربع عناصر أساسية يمكن أن تكون مفيدة بهذا الخصوص وهي:

- ابراز المخاطرة، فعلى أي بنك ان يتعامل مع المخاطرة.
- إعادة وضع معايير للاقتراض المالي فاذا كان هناك تمويل فلا بد ان نتبع اثاره لنعرف مساره وأهدافه وما إذا كان يجري استخدامه على الوجه الصحيح.
- دراسة القطاع المصرفي للأنشطة التي سيتم الاستثمار فيها فليست كل المجالات صالحة للاستثمار وهناك ما يجدر تجنبه من الحقول الاستثمارية.
- الزكاة، التي تمثل واحدا من اركان الإسلام وهي عنصر مهم لتمويل الاعمال الخيرية بوجه خاص حيث تخلص من عنصر المردودية او الفائدة ولا بد من اخذها في الاعتبار من جانب الصناعة المصرفية الإسلامية التقليدية.

ثالثا: أسلمة الجهاز المصرفي في السودان

ظهرت اول فكرة تحويل النظام المصرفي التقليدي الى النظام الإسلامي سنة 1977 حيث عملت السودان في هذا الخصوص على سن قوانين وتشكيل هيئات ساهمت بشكل كبير في إنجاح تجربتها في التحول الشامل للنظام الإسلامي. وعليه مر اسلام الجهاز المصرفي في السودان بأربع مراحل وهي:

المرحلة الأولى 1977-1983

وهي بداية التجربة المصرفية الإسلامية حيث تم إنشاء بنك فيصل السوداني في 1977/08/18 وتم تسجيله كأول شركة مساهمة عامة مصرفية في السودان تعمل على هدى الشريعة الإسلامية، حيث حظي هذا البنك بعدة امتيازات واعفاءات من الجباية وقوانين النقد الأجنبي وقانون الشركات وأصبح له قانون خاص به ونظام أساسي يضمن تكوين هيئة الرقابة الشرعية ومهامها كأول هيئة رقابة شرعية عرفها الجهاز المصرفي السوداني. (بنك، 2006، صفحة 34)

المرحلة الثانية بين 1983-1985

في سبتمبر 1983 أعلنت الدولة تطبيق الشريعة الإسلامية في كل مناحي الحياة في السودان من خلال اصدار قوانين تمس كل المجالات (المركزي، 2006، صفحة 83). وبخصوص اسلمة المصارف فتم اصدار قانون الإجراءات المدنية سنة 1983 الذي ينص في مادته 110 على أن لا تحكم المحكمة بالفائدة بأي حال من الأحوال وهذا يعني أنه من غير الممكن للبنوك التجارية أن تطالب الحكم لها بالفائدة(بنك، بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط الوثائق: الاجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة، بنك السودان المركزي، 2006، صفحة 93). كما تم اصدار مذكرة تخدم هذا القانون والتي تنص على: مبدأ التدرج: أي تمنح للبنوك التقليدية فترة سماح لمدة 3 سنوات لمعالجة سلبيات الجهاز القديم والتي تنشأ نتيجة التحول الى الجهاز الإسلامي.

المبدأ الفوري: وهذا من خلال الطلب من كل البنوك وقف أي تعامل تقليدي فورا وذلك لتصفية الاعمال المتوقفة تماما لإيجاد صيغة مناسبة لتمويل المعاملات بأسلوب إسلامي كان تحول الودائع الى ودائع إسلامية. (المرجع السابق، ص96)

المرحلة الثالثة 1986- 1989

نتيجة للوضع السياسي الذي كان يسود هذه الفترة الامر الذي أدى الى تباين آراء الأحزاب والمجتمع المدني حول تطبيق الشريعة الإسلامية، الامر الذي أبطأ أو جمد تطبيقها. حيث صدر في سبتمبر 1987 قرار خاص بالعائد التعويضي ليعمم على البنوك السودانية ككل لترد الهيئة الرقابية الشرعية بالبنوك الإسلامية بمذكرة توضح فيها رأيها حول الحكم الشرعي على العائد التعويضي مع الإشارة إلى تحريم الربا في الكتاب والسنة بما فيها الفائدة التي تعرف بالعائد التعويضي في الاقتصاد. وعليه تميزت هذه الفترة بكثرة النزاع حول أسلمة القطاع المصرفي من خلال تضارب آراء الكثير من الجهات الامر الذي أعاق سيرورة التجربة الإسلامية في السودان.

المرحلة الرابعة 1989 وحتى تاريخه

تطوير الصناعة المالية الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي- تحليل مؤشرات نجاح تجربة السودان-

تعتبر هذه المرحلة من المراحل الجادة والحقيقية لتطوير الجهاز الإسلامي في كل مناحي الحياة وعلى وجه الخصوص العمل المصرفي، فقد أصدر بنك السودان توجهات في سنة 1990 بإلغاء العمل بالفئات التعويضية. وتصدر وزارة المالية عن قرار وزاري تعلن فيه إلغاء كل الصيغ الربوية في معاملات الدولة كقروض التنمية، السلفيات ليتم في المادة 7 من هذا القرار تطبيق البنوك الحكومية المتخصصة صيغ التعامل الإسلامية. وبناء عليه أصدر بعدها البنك السودان في سنة 1991 تعميماً للمصارف بإلغاء كل أشكال التعامل الربوي لأي تعامل داخلي سواء للأفراد او المؤسسات في القطاع العام والخاص او التعامل مع المقيمين وغير المقيمين. (المرجع السابق، ص130)


ومن أهم التطورات في هذا الخصوص تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية خاصة بالجهاز المصرفي والمؤسسات المالية سنة 1992 بموجب القرار الوزاري رقم 184 حيث عملت الهيئة على تكملة الإجراءات والقرارات التي صدرت سنة 1990 الخاصة بإسلام الجهاز المصرفي وإلغاء كافة المعاملات الربوية للمصارف والمؤسسات المالية بالسودان (حامد و محمد خير، 2009، صفحة 98). ليصح في نهاية سنة 2006 كل القطاع المصرفي السوداني بما فيه البنك المركزي يعمل وفق نظام اسلامي شامل Pure Islamic Banking System الذي تلتزم في إطاره كافة المصارف بالعمل وفق القواعد الشرعية الإسلامية. حيث حاول بنك السودان المركزي مواجهة هذا التحدي من خلال طريقتين وهما:

- الاستفادة لأقصى حد من الآليات النقدية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- محاولة تطوير أدوات نقدية جديدة بديلة للآليات الغير المباشرة القائمة على أسعار الفائدة.

فوفق التصنيف مجلس الخدمات المالية الإسلامية، فان السودان تعتبر أول دولة عربية من بين الدول التي تتمتع بنظام مصرفي إسلامي شامل بنسبة 100 % من نسبة أصول الصيرفة الإسلامية تليها المملكة العربية السعودية التي تشكل أصول المصارف الإسلامية بها نحو 51 % من إجمالي الأصول المصرفية في المملكة، فيما تسيطر أكبر مؤسسة مصرفية إسلامية بها على نسبة 15 بالمائة من حجم السوق، ثم تليها الكويت بحصة 38 % واليمن 27 % وقطر 25 % والإمارات 18.6% (المنعم، 2016، الصفحات 9-10). ويظهر هذا من خلال الشكل التالي:

د. فروخي وافية

شكل رقم 1: نظام المصارف الإسلامية في بعض الدول العربية مقارنة بدول أخرى



المصدر: تقرير عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2015

تملك السودان 35 مصرفا بين حكومية مشتركة وأجنبية حيث كلها تعمل وفق نظام مصرفي إسلامي حيث في سنة 2011 كان هناك 33 بنكا إسلاميا لينضم في نهاية 2012 البنكين المتبقين " بنك الأهلي المصري ومصرف ابوظبي الإسلامي الى قائمة البنوك الإسلامية وبهذا أصبحت السودان تملك هيكل مصرفيا إسلاميا شاملا. حيث تتمثل أشهر المصارف الإسلامية في السودان في:

اسم البنك	تاريخ التأسيس	اسم البنك	تاريخ التأسيس
بنك الفيصل الاسلامي	1977	بنك البركة السوداني	1984
البنك الإسلامي السوداني	1983	بنك الشمال الإسلامي السوداني	1990
بنك التضامن الاسلامي	1984	بنك السلام السوداني	2003

رابعا: ملامح وخصوصية التجربة السودانية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية والتمويل الإسلامي

تتلخص الملامح والخصائص المدعمة للتجربة السودانية في مجال الصناعة المالية الإسلامية والتمويل المصرفي الإسلامي فيما يلي:

تطوير الصناعة المالية الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي- تحليل مؤشرات نجاح تجربة السودان-

1/ الإطار التشريعي: عملت السودان على سن مجموعة من القوانين التي صاحبت تجربتها في الصناعة المالية الإسلامية وأهمها:

- النظام الأساسي لإنشاء أول بنك إسلامي في السودان، قانون أصول الأحكام و المادة (110) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 والخاصة بإلغاء الفائدة في كل المعاملات المصرفية، المواد 176 و 281 من قانون المعاملات المدنية.
- قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف 1990 م.
- قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991 م وقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003 م.
- قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية 1994 م.
- قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية 1996 م.
- أمر تأسيس شركة السودان للخدمات المالية و لائحة عمل الشركة و قانون صكوك التمويل الاسلامي.
- لائحة تنظيم عمل المؤسسات المالية للإجارة بالسودان 2004 م.
- قانون مكافحة غسل الأموال 2003 م.

2/ تجربة المحافظ التمويلية: من التطورات الجديرة بالتناول في تجربة السودان في مجال الصناعة المالية الإسلامية استخدام المحافظ المتخصصة في التمويل، حيث أنشأ بنك السودان في عام 1991م محافظة متخصصة للتمويل الزراعي، ومحافظة التمويل الصناعي ومحافظة لتمويل السكر، ومحافظة لذوي المعاشات الضعيفة. وقد عكست تلك المحافظ الأداء الإيجابي حيث ارتفع إجمالي التمويل المقدم بواسطة تلك المحافظ من مبلغ 74 مليون جنيه عام 1990 إلى 6.8 مليار عام 2000 مليار، الأمر الذي انعكس إيجابيا على السير في محافظ متخصصة أخرى. (المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط الوثائق:

الاجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة، بنك السودان المركزي، 2006، صفحة 142)

3/ تختلف طبيعة الملكية من بنك لآخر، منها ما هو ملك للقطاع الحكومي، ومنها ما هو ملك للقطاع المشترك ومنها المشترك بين القطاع العام والخاص والمشارك بين القطاعين الخاص المحلي والاجنبي، ومنها ما هو عبارة عن فروع لبنوك اجنبية.

4/ اكتمال المنظومة المالية والمصرفية السودانية: فهي تشمل قطاعا ماليا مكتملا من الجوانب التشريعية والتنظيمية، يضم في هيكله تركيبة معتدلة بين النظام المصرفي والسوق المالية، وهذا ما يساعد على تطور منتجات الصناعة المالية الإسلامية من خلال الابتكار المالي بهدف الاستفادة من الفرص الاستثمارية والتمويلية خاصة تلك التي يمكن ان يوفرها السوق المالي.

5/ بدأ القطاع المصرفي السوداني يعمل بالنظام التقليدي وفي السبعينيات قامت بعض البنوك على الأساس الإسلامي بحيث أصبح النظام المصرفي مزدوجا. ومنذ عام 1983 بدأت أولى إجراءات أسلمة النظام المصرفي ومع بداية عقد التسعينيات تم إصلاح وإدخال خطوات لتعميم النظام المصرفي الإسلامي. (براضية، 2011، صفحة 185)

6/ استطاع بنك فيصل الإسلامي السوداني أن يحقق في بداية نموه خلال 4 سنوات الأولى نجاحا واضحا حيث رفع رأسماله إلى 20 مليون جنيه سنة 1986 إضافة إلى القيام بأكثر من 68000 معاملة. مما كان له أثر فعال على البيئة المصرفية من خلال تكرار تجربته على المستوى الخاص بإنشاء 3 بنوك إسلامية وهي بنك البركة السوداني، بنك التضامن الإسلامي، البنك الإسلامي السوداني. أما على المستوى الحكومي فتم توجيه كل البنوك المتخصصة (البنك الزراعي، الصناعي، العقاري..) نحو أسلمة معاملاتها.

7/ بداية استخدام كل صيغة التمويل الإسلامية من صيغ المرابحة، المشاركة، السلم المضاربة وصيغ أخرى ابتداء من سنة 1999.

8/ الأثر العام على البيئة: يتصف عادة الاستثمار في دول العالم الثالث بالمخاطر الأمر الذي جعل هناك شحا في رأس المال. إلا أن البنوك السودانية ومن خلال استخدامها لصيغة التمويل بالمشاركة كسرت هذا الطريق من خلال الاتاحة لها بالتمويل على أساس قاعدة الربح والخسارة مما يعرف في الشريعة " الغنم بالغرم".

9/ كفاءة توزيع الموارد: إن استخدام صيغة التمويل بالمشاركة تعد من أهم الوسائل التي تحقق الكفاءة في استخدام الموارد على المستوى القطاعي وذلك عن طريق المشاركة في اعداد الدراسات حيث تمكن معظم البنوك الإسلامية من مضاعفة العائد من استثماراتها خلال موسم واحد، كما تساعد صيغة التمويل بالمضاربة في التوزيع الأمثل للموارد. (غري، 1993، صفحة 25)

خامسا: قياس مؤشرات نجاح التجربة السودانية في الصناعة المالية الإسلامية

تلعب السودان دور القائد والسباق لهذه الصناعة في منطقة الدول العربية إضافة الى ريادتها في صناعة التمويل الإسلامي. حيث تظهر مؤشرات نجاح تجربة السودان في صناعة التمويل الإسلامي من خلال مجموعة من الظواهر والتي تتمثل أهمها:

1/ تطور اليات التمويل:

تعتمد البنوك المركزية التقليدية في سياستها النقدية على عمليات السوق المفتوحة من خلال تحريك أسعار الفائدة. إلا أن بنك السودان (بسبب تحريم التعامل بالفائدة) لم تتوفر له أداة لإدارة عمليات السوق المفتوحة، الأمر الذي جعله يعتمد في سياسته النقدية على الاحتياطي النقدي القانوني والإقناع الأدبي بالإضافة إلى هوامش الأرباح ونسب المشاركات والإدارة كأدوات بديلة لسعر الفائدة، كما أدخلت أدوات مالية حديثة تحت اسم شمم وشهامة. حيث سنلخص هذه الأدوات كما يلي:

1.1 هوامش الأرباح ونسب المشاركات:

يستخدم بنك السودان حاليا هوامش الأرباح لضبط التمويل، وحددت السياسة النقدية والتمويلية لعام 2001 من تطبيق هامش أرباح بنسبة % 12 في العام كمؤشر على أن لا يتعدى % 15 كحد أعلى. وتركت للمصارف حرية تحديد نسب المشاركة في أرباح المشاركات والمضاربات وعلاوة الإدارة، كما وجهت المصارف بتطبيق هوامش مرابحات ومشاركات بنسب متدنية في تمويلها للشرائح الضعيفة في إطار دورها الاجتماعي.

2.1 شهادات مشاركة البنك المركزي(شمم) 1998

تعرف شهادة (شمم) بأنها شهادة مشاركة تتيح لحاملها مشاركة بنك السودان ووزارة المالية في المنفعة التي تتحقق في الاستثمار في البنوك المملوكة لها كلياً أو جزئياً. وقد أقرت هذه الشهادات بواسطة الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ووافقت عليها كأدوات إسلامية مبرأة من الربا وتستخدم في إدارة السيولة وعمليات السوق المفتوحة.

3.1 شهادات المشاركة(شهامة) 1999

هي شهادات تتيح لحاملها المشاركة في الأرباح والخسائر التي تتحقق من أعمال مجموع الشركات والمؤسسات التي تكون الصندوق (يتكون من عدة مؤسسات) الذي أصدرت مقابله الشهادات.

2/ تنوع الصيغ المصرفية الإسلامية:

د. فروخي وافية

أكدت السياسات المصرفية الإسلامية سنة 1999 على حرية المصارف في استخدام كافة الصيغ الإسلامية لتمويل العمليات حيث في سنة 2003 أضيفت لهم صيغة التمويل بالمربحة بتطبيق عقد مرشد عقد المضاربة الفقهي. أما بالنسبة للمشاركة فسمح للمصارف بحرية تحديد نسبة الإدارة وقيمة الأرباح بينها وبين الشريك، كما تم النص على استخدام الصيغ الأخرى للتمويل كالاتصاف، المزارعة المساقاة. (أحمد مجدوب احمد علي، 2013، ص34).

الجدول رقم 01: حجم تدفق صيغ التمويل المصرفي بين الفترة 1999-2011 (بالآلاف الجنيئات)

المجموع	أخرى	السلم	المضاربة	المشاركة	المربحة	العام
737210	80490	37270	30250	667170	362030	1999
1013250	167390	33970	35550	434460	341880	2000
1463820	627370	72990	91480	453290	578690	2001
1453820	584400	68560	95690	576510	742650	2002
2067810	609940	135211	160927	654584	1258591	2003
2819256	892566	126526	636250	1372384	1652970	2004
4290696	1362856	145159	696333	2143300	3010033	2005
6953680	2054290	133000	546090	2122280	5559130	2006
10415290	3061472	81715	497619	1631379	7315100	2007
14681292	4845213	290650	876421	1769368	6899680	2008
15659786	4526390	349618	956036	1641402	8186340	2009
20992800	5799208	257586	1480020	1981884	11474102	2010
23329200	5868300	174800	1464700	1548500	14312900	2011

المصدر: البنك المركزي السوداني

يعرض لنا الجدول أعلاه واقع التمويل الإسلامي في السودان خلال الفترة بين 1999 و2011 حيث يمكن تحليل الأرقام الموضحة في الجدول بأن التمويل بصيغة المربحة خلال هذه الفترة لم يقل عن نسبة 47% بل تجاوزها الى 50% في الأعوام 2006, 2008, 2010 لتبلغ النسبة 61% في 2011 ، وقيمة 14312900 ويرجع هذا إلى الخيرة الطويلة في التمويل الإسلامي مع قلة المخاطر في هذا النوع من التمويل وكذا ضمان عائد الربحية فيه.

تطوير الصناعة المالية الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي- تحليل مؤشرات نجاح تجربة السودان-

وأما بالنسبة للمضاربة فسجلت تدنيا ملاحظا بين 2004 و2007 حيث كانت وصلت أعلى نسبة لها 7% في سنة 2010 وبقيمة 1480020, وأما صيغة السلم فقد بلغت أعلى نسبة تمويل له 5% سنة 2011 وبقيمة 174800 .

وأما الصيغ الأخرى المتضمنة للاستصناع والإجارة والمزارعة فقد بلغ متوسط النسبة طيلة الفترة 23%, حيث سجلت أعلى نسبة سنة 2011 بقيمة 5868300. وبالنسبة لصيغ المشاركة فكان بلغ متوسط النسبة 22% سنة 2000 وبمعدل 43%, وبلغت أكثر من 30% في السنوات 1999, 2001, 2003, 2005, ثم سجلت أدنى نسبة في 2011 حيث بلغت 7%. وعليه يمكن القول إن صيغة التمويل بالمرابحة هي التي أخذت أكثر حصة من التمويل الإسلامي بين الفترة 1999-2011. 3/ تطور سوق الخرطوم للأوراق المالية وهذا راجع إلى مساهمة الصكوك الإسلامية السودانية في تثبيته وتطويره الأمر الذي انعكس بالإيجاب على الاقتصاد السوداني وحجم تداول البنوك الإسلامية فيه، حيث ارتفع عدد الشهادات والصكوك الإسلامية المتداولة فيه من 4733723 جنيه بنهاية 2007 إلى 7646614 جنيه في نهاية 2009م.

4/ خلال مسار النظام الإسلامي المصرفي في السودان وبالرغم من بعض الضغوط التي صوبت نحو البنوك الإسلامية في السودان لأسباب غير اقتصادية إلا أن البنوك الإسلامية واصلت مسيرتها وتم افتتاح المزيد من البنوك الإسلامية الجديدة، كما توسعت فروع البنوك القائمة وعملياتها.

المقترحات:

من خلال تجربة السودان يمكن أن تكون هناك اقتراحات لكل الدول الإسلامية والغير اسلامية وأهمها:

- الاقتداء بالتجربة السودانية في كل الدول خاصة الدول العربية لأنها تتمتع بنفس البيئة الاقتصادية والاجتماعية.
- زيادة التمويل الإسلامي في تحقيق اهداف التمويل الاجتماعي.
- تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات على الأقل بدلا من القوانين السائدة والتي لا تتناسب مع نشاط المصارف القائمة على تحريم الربا.
- إدخال الدراسات الاقتصادية الإسلامية في الجامعات وفي المجال المالي والمصرفي.

- تشجيع الأفراد على استثمار أموالهم المدخرة من أجل إقامة فريضة الحج والعمرة عن طريق المصارف الإسلامية.

الخاتمة:

في الختام يمكن القول إن تجربة السودان في الصناعة المالية الإسلامية كانت جادة نظرا للبيئة المصرفية الإسلامية من خلال سعي البنك المركزي السوداني لاستحداث وابتكار أدوات مالية ونقدية متوافقة مع الشريعة الإسلامية بالاعتماد على هيئة شرعية تعمل على توفير كل شروط الشفافية الموحدة في المصارف الإسلامية، الأمر الذي جعل من النظام المصرفي نظاما إسلاميا شاملا، حيث ونظرا للآفاق المشرقة التي تكسو صناعة التمويل الإسلامي في هذه الأسواق الجديدة، وبالإضافة إلى المزايا التي ترافق اللاعبين الجدد عند خوضهم غمار هذه التجربة فمن المرجح أن هذه الصناعة مستمرة في التوسع في هذه الأسواق الجديدة.

المراجع

- CHAKIR, A., & KAFOU, a. (2012). L'ingénierie financière islamique : entre les contraintes de développement et les risques de dérive .
صناعة مالية تقليدية وصناعة المالية الإسلامية (p. 5). جامعة سطيف: جامعة سطيف.
- KHAMLICHI, A. E. (2012). Éthique et performance : le cas des indices boursiers et des fonds d'investissement en finance islamique » . doctorat. rabat, l'Université d'Auvergne, Université Mohamed V: Faculté des Sciences Juridiques,.
- استخدام الهندسة المالية في ادارة المخاطر بالمصارف الاسلامية2009/دائرة المخاطر واقتصاد المعرفة2 الاردن
- الازمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية2009/الازمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية30 جامعة خميس مليانة
- الإسلامية، ه. ا. (2007). المعيار 17: الصكوك الإسلامية، البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- السويلم، س. ا. (2004). صناعة الهندسة المالية الإسلامية نظرات في المنهج الإسلامي. الكويت: بيت المنشورة للتدريب مركز البحوث .

تطوير الصناعة المالية الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي- تحليل مؤشرات نجاح تجربة السودان-

- الشرع، م. (2003). النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية. *اقتصاديات الاستثمار في عالم متغير*. (p. 15) عمان الاردن: جامعة الاردن.
- الشمري، ص. ر. (2011). *أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية*. الاردن: دار اليازوري.
- العجلوني، م. م. (2008). *البنوك الإسلامية، احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية*. (Vol. الطبعة الاولى). عمان الاردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- الفسفوس، ف. (2010). *البنوك الإسلامية*. عمان الاردن: دار الكنوز المعرفة.
- المركزي، ب. ا. (2006). *توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، مخطط الوثائق: الاجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة، بنك السودان المركزي*. (Vol. الطبعة الاولى). (السودان: بنك السودان المركزي).
- المركزي، ب. ا. (2006). *توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، مخطط الوثائق: الاجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة، بنك السودان المركزي*. (Vol. الطبعة الاولى). (السودان: بنك السودان المركزي).
- المصري، ر. ي. (2009). *النظام المصرفي الإسلامي*. سوريا: دار المكتبي.
- المنعم، ه. ع. (2016). *انعكاسات تنامي صناعة الصيرفة الاسلامية في إدارة السياسات النقدية في الدول العربية، صندوق النقد الدولي*.
- الهول، م. ا. (2012). *تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية -دراسة تحليلية مقارنة*. (Vol. - الطبعة الاولى). (الاردن: دار النفائس للنشر والتوزيع).
- براضية، ح. (2011). *التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية*. ماجستير. شلف، كلية الاقتصاد، الجزائر: جامعة شلف.
- بنك، ب. ا. (2006). *بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، مخطط الوثائق: الاجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة، بنك السودان المركزي*. (Vol. الطبعة الاولى). (السودان: بنك السودان المركزي).
- بنك، ب. ا. (2006). *توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، مخطط الوثائق: الاجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة، بنك السودان المركزي*. (Vol. الطبعة الاولى). (السودان).

- جدي 2015 دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية دراسة حالة ماليزيا رسالة ماجستير كلية الاقتصاد التجارة والتسيير جامعة بسكرة الجزائر
- جدي، س. (2015). دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية دراسة حالة ماليزيا . ماجستير . بسكرة، كلية الاقتصاد التجارة والتسيير، الجزائر: جامعة بسكرة.
- حامد، ت. ا. & محمد خير، م. (2009). البنك المركزي الإسلامي بين التبعية والاستقلالية بالإشارة لتجربة السودان. السودان: نك السودان المركزي.
- دوابة، ا. م. (2006). دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الاجل في المصارف الإسلامية . الاسكندرية: دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة.
- رحمة، ا. ط. (2006). . التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى (Vol. 1) السودان: شركة مطابع السودان للعملة المحدودة.
- زعتري، ع. ا. (2006). المصارف وماذا يجب ان يعرف عنها (Vol. 1) الطبعة الاولى. (دمشق: دار غار الحراء دمشق).
- سويلم، س. ا. (2004). صناعة الهندسة المالية الإسلامية نظرات في المنهج الإسلامي. الكويت: بيت المنشورة مركز البحوث .
- سويلم، س. (2010). منتجات صكوك الاجارة. اسرا المالية الاسلامية . 93،
- صالح، ص. (2009). مشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بحجم 150 مليار دولار في افاق . 2024 منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية . (p. 07) سطيف: جامعة سطيف.
- صوان، م. ح. (2001). اساسيات العمل المصرفي الإسلامي. الاردن: دار الوائل للنشر والتوزيع. .
- غري، ف. ح. (1993). صيغ تمويل التنمية في الإسلام. بحث في ندوة الخرطوم . الخرطوم: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- فروق، م. ك. (2011). الهندسة المالية كمدخل علمي لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية، جامعة غرداية، يومي 24-23 فيفري، 2011، ص. 13: الاقتصاد الإسلامي واقع... ورهانات المستقبل " (p. 13). غرداية: جامعة غرداية.
- قحف، م. (2004). مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (Vol. 3). العهد الاسلامي للبحوث والتدريب.

تطوير الصناعة المالية الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي- تحليل مؤشرات نجاح تجربة السودان-

- قندوز، ع. ا. (2008). *الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق*. لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون.
- كرودي، ص.، (2007). *تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي* (Vol. 1)، الطبعة الأولى. (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع).
- لخضر، م. (2010). *الهندسة المالية من منظور اسلامي مع الاشارة الى تجارب بعض الدول*. مجلة العلوم الانسانية، 48،
- لعمش، ا. (2011). *دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية: دراسة حالة على بعض المنتجات المصرفية الإسلامية*. ماجستير. سطيف، كلية الاقتصاد التجارة والتسيير، الجزائر: جامعة سطيف.
- لعمش، ا. (2011). *دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية*. ماجستير. سطيف، كلية الاقتصاد التجارة والتسيير، الجزائر.
- ماهر، ع. ع. (غير مؤرخ). *صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي دراسة حالة بنك الإسلامي للتنمية*. *المجلة الجامعة التكنولوجية*، 320،
- مشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بحجم 150 مليار دولار في افاق 2024-2014 منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية 08 سطيف
- معطي، ل. (غير مؤرخ). *أساليب وصيغ التمويل الإسلامية للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق*. مجلة المالية والأسواق، 333،
- مفتاح، ص. &، رحمة، ع. (2012). *الهندسة المالية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة*. مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي. (p. 230)، جامعة قلمة.
- والهيجاء، ا. ع. (2007). *تطوير اليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن*. دكتوراه. اليرموك، الاردن: جامعة الاقتصاد.

: